

المرفق الأول

[الأصل: بالإسبانية]

الاتفاق المتعلق بالتعديلات الدستورية والنظام الانتخابي

أولا - التعديلات الدستورية

إن حكومة غواتيمالا والاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي، المشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفان"،

إذ يضعان في اعتبارهما أن الدستور الساري منذ عام ١٩٨٦ ينص على أن الدولة، بصفتها تعبيراً عن التنظيم القانوني والسياسي للمجتمع، هي التي تتحمل مسؤولية تعزيز الصالح العام وترسيخ نظام الشرعية والأمن والعدالة والمساواة والحرية والسلام، وأن الدستور شدد أساساً على ضرورة التمتع الكامل بحقوق الإنسان داخل إطار مؤسسي ثابت ودائم مفتوح للجميع يلتزم فيه الحاكم والمحكوم بالقانون التزاماً مطلقاً؛

وإذ يضعان في اعتبارهما أن وفد لجنة المصالحة الوطنية الغواتيمالية، بتأييد كامل من حكومة غواتيمالا، ووفد الاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي، بتأييد كامل من قيادته العامة، أعربا رسمياً في اتفاق أوصلو المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٠ عن تصميم صريح على إيجاد سبل لتسوية المشكلة الوطنية تسوية سلمية بالطرق السياسية؛

وإذ يضعان في اعتبارهما أنه في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩١ بدأت عملية التفاوض المباشر بين حكومة جمهورية غواتيمالا والاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي والتزم الطرفان بأن تعكس الاتفاقات السياسية التي يتم التوصل إليها بينهما التطلعات المشروعة لجميع الغواتيماليين، وبأن تصاغ وفقاً للإطار الدستوري الساري والاتفاقات اسكوريال التي تعهد فيها الاتحاد الثوري والأحزاب السياسية في البلد بإدخال التعديلات اللازمة على الدستور السياسي للجمهورية لتحقيق تصالح جميع الغواتيماليين، وإنهاء النزاع الداخلي المسلح، وتسوية مشاكل الأمة تسوية سلمية بالطرق السياسية، واحترام القانون وتطبيقه بشكل مطلق؛

وإذ يضعان في اعتبارهما أن التعديلات الدستورية الواردة في هذا الاتفاق تشكل أسساً مادية وجوهرية لتصالح المجتمع الغواتيمالي في إطار سيادة القانون والتعايش الديمقراطي والمراعاة الكاملة والاحترام التام لحقوق الإنسان والقضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب والقيام على المستوى الوطني

بإشاعة ثقافة سلم قوامها التسامح والاحترام المتبادلان، والمصالح المشتركة وإشراك المجتمع على أوسع نطاق ممكن في جميع مستويات السلطة وأجهزتها؛

وإذ يضعان في اعتبارهما أن التعديلات المشار إليها ستساهم في إحلال الاستقرار السياسي وتعزيز الحكم المدني وإعادة تحديد مهام القوات المسلحة المتفق عليها لهذه الحقبة الجديدة في تاريخ البلد، التي ستبدأ بتوقيع الاتفاق المتعلق بإقامة سلم وطيد ودائم؛

وإذ يضعان في اعتبارهما أن التعديلات المشار إليها تكرر وتبلور كذلك روح ونص الالتزامات التي تم التوقيع عليها بشأن المسائل المؤسسية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والعرقية، وبشأن حقوق الإنسان ومراعاتها التامة، وعلى جهود مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب؛

وإذ يضعان في اعتبارهما أن للاعتراف بهوية السكان الأصليين أهمية جوهرية بالنسبة للبلد من حيث بناء الوحدة الوطنية القائمة على احترام وممارسة الحقوق السياسية والثقافية والاقتصادية والروحية لجميع الغواتيماليين والقائمة أيضا على احترام وأداء الواجبات؛

وإذ يضعان في اعتبارهما أن التعديلات الدستورية المتفق عليها تمثل خطوة تاريخية تكفل وتؤمن على المستوى المؤسسي إقامة صرح سلام عادل وإحلال الاستقرار الديمقراطي بالطرق السياسية والمؤسسية وفي إطار الدستور السياسي للجمهورية؛

يتفقان على ما يلي:

١ - تعرض حكومة الجمهورية على برلمان الجمهورية مشروع التعديلات الدستورية الواردة في الجزئين ألف وباء من هذا الاتفاق، بعد ٦٠ يوما من بدء نفاذه.

٢ - من المفهوم أنه حيثما يوجد تعديل دستوري صيغته غير واضحة ورقم المادة المقابلة له غير مذكور، يترك أمر صياغته وترقيمه للهيئة التشريعية.

٣ - يطلب الطرفان من برلمان الجمهورية سن أو تعديل التشريعات العادية، حسب اللزوم، لمواءمتها مع ما اتفق عليه الطرفان في اتفاقات السلم ومع التعديلات الدستورية الواردة في هذا الاتفاق؛ وأن يوافق كذلك، إذا لزم الأمر، على غير ذلك من التعديلات الدستورية أو القانونية اللازمة للإبقاء على انسجام تلك التشريعات وتطابقها مع التعديلات المقترحة من الطرفين.

ألف - التعديلات الدستورية الواردة في الاتفاق المتعلق بهوية وحقوق السكان الأصليين

٤ - ينص هذا الاتفاق على الاعتراف دستوريا بهوية شعوب المايا والغاريفونا والشينكا وعلى ضرورة تعريف الدولة الغواتيمالية، انطلاقا من ذلك المنظور، بأنها وحدة وطنية متعددة الأعراق والثقافات واللغات. ولا يقتصر الأمر على الاعتراف بوجود طوائف عرقية متميزة والاعتراف بهويتها، كما ينص عليه الدستور حاليا في المادة ٦٦، وإنما يتعلق بالاعتراف بأن تركيبة المجتمع ذاتها تتميز بتلك الصفات دون الإخلال بوحدة الأمة والدولة، مما يعني الاعتراف أيضا بتميز القيم الروحية للسكان الأصليين باعتبارها عنصرا أساسيا في نظرتهم العالمية وفي إشاعتها، والاعتراف رسميا، بموجب الدستور، باللغات المحلية بوصفها من مقومات الثقافة القومية ومن وسائط اكتساب وإشاعة النظرة العالمية للسكان المحليين ومعارفهم وقيمهم الثقافية.

هوية شعوب المايا والغاريفونا والشينكا

٥ - التقدم إلى برلمان الجمهورية باقتراح الاعتراف صراحة في الدستور السياسي بهوية شعوب المايا والغاريفونا والشينكا في إطار وحدة الأمة الغواتيمالية.

قائمة اللغات المتداولة في البلد

٦ - التقدم إلى برلمان الجمهورية باقتراح إدخال تعديل على الدستور السياسي بحيث يتضمن قائمة بكل اللغات الموجودة في الجمهورية، التي يجب على الدولة أن تعترف بها وتحترمها وتعززها، وذلك بإدراجها في المادة ١٤٣ من الدستور السياسي.

تقنين اللغات المحلية

٧ - التقدم إلى برلمان الجمهورية باقتراح إدخال التعديلات اللازمة على الدستور السياسي المنبثق عن أعمال لجنة التقنين المنشأة بموجب الاتفاق المتعلق بهوية وحقوق السكان الأصليين، وذلك طبقا لنتائجها.

القيم الروحية لشعوب المايا والغاريفونا والشينكا

٨ - التقدم إلى برلمان الجمهورية باقتراح تعديل المادة ٦٦ من الدستور السياسي بحيث تنص على أن الدولة تعترف بشتى أشكال القيم الروحية التي تمارسها شعوب المايا والغاريفونا والشينكا وتحترمها وتحميها.

تعريف ووصف الأمة الغواتيمالية

٩ - التقدم إلى برلمان الجمهورية باقتراح تعديل المادة ١٤٠ من الدستور السياسي من أجل تعريف ووصف الأمة الغواتيمالية بأنها أمة وحدة وطنية متعددة الأعراق والثقافات واللغات.

باء - التعديلات الدستورية الواردة في الاتفاق المتعلق بتعزيز السلطة المدنية ودور الجيش في مجتمع ديمقراطي

١٠ - في إطار تطوير مؤسسات الدولة، ينص الاتفاق المتعلق بتعزيز السلطة المدنية ودور الجيش في مجتمع ديمقراطي على تعديلات دستورية تتعلق بالبرلمان والهيئة القضائية ومهام رئيس الجمهورية والجيش الغواتيمالي. ولا يتعلق الأمر بتدابير اعتباطية وإنما بإعادة صياغة صميم مفهوم هيئات الدولة ومؤسساتها بغية تعزيز الديمقراطية وفقا للاتجاهات الدستورية الحديثة.

برلمان الجمهورية

١١ - فيما يتعلق ببرلمان الجمهورية، حفزت الأوضاع الحالية مختلف القطاعات الاجتماعية على إثارة مسألة حصر عدد النواب في رقم معقول محدد مسبقا، دون الإخلال بالتمثيل المعبر عادة عن الديمقراطية. وبالإضافة إلى ذلك، يشير هذا التمثيل ضرورة وجود دوران معقول مماثل للنواب. وعليه، فمن المتوخى ألا يكون بمقدور النواب ترشيح أنفسهم للانتخابات لأكثر من فترتين متعاقبتين.

تثبيت عدد النواب

١٢ - التقدم إلى برلمان الجمهورية باقتراح إدخال تعديل على المادة ١٥٧ من الدستور بغية تثبيت عدد النواب عند مستواه الحالي.

١٣ - وينبغي كذلك اقتراح إدخال تعديل على نفس المادة، يقضي بعدم السماح بإعادة انتخاب النواب أكثر من فترتين متتاليتين بما لا يعوق احتراف العمل البرلماني، ويتيح في الوقت نفسه تجدد القيادات السياسية في البرلمان.

إقامة العدل

١٤ - من شأن نزاهة مهنة القضاء وكفاءتها أن يكفلا مهمة تطبيق القواعد الناظمة للعلاقات الاجتماعية. وهو ضمان لا يمكن أن يتأتى إلا بتحقيق الأمن المنصوص عليه في الحقوق الجوهرية المكرسة بموجب القانون، وبتسوية المنازعات تسوية عادلة على أساس القواعد الإجرائية العالمية، ومعاقبة المخالفين، وجبر الأضرار.

١٥ - ولذا، فإن من الأهمية بمكان أن تعزز مهنة القضاء، بما يتيح، في حدود الإطار الدستوري الذي يوفر ضمانات عامة لإقامة العدل، جعل حرية اللجوء إلى النظام القضائي أمرا واقعا بغض النظر عن الموارد المالية، على أن يراعى في ذلك، على وجه التحديد، طابع متعدد الأعراق والثقافات واللغات في غواتيمالا؛ ونزاهة القضاة واستقلالهم؛ وتسوية المنازعات الاجتماعية على نحو معقول وسريع؛ وتوفير آليات بديلة

لتسوية هذه المنازعات؛ وتعزيز العمل القضائي الساعي إلى تحقيق الامتياز المهني للقضاة الذين ينبغي تقدير وظيفتهم حق قدرها، فضلا عن الحقوق والواجبات الناشئة عن تدريبهم وتحسين أدائهم، دون الإخلال بنظام تأديبي يكفل حقوق الدفاع والإجراءات الواجبة، فضلا عن ممارسة الوظيفة القضائية على نحو مناسب، مع جعل سلطة توقيع العقوبات أمرا مقصورا على الهيئة القضائية ذاتها.

ضمانات إقامة العدل

١٦ - التقدم إلى برلمان الجمهورية باقتراح إدخال تعديل على المادة ٢٠٣ من الدستور، يشير بداية وبشكل صريح إلى ضمانات إقامة العدل، كأن تتضمن مثلا: (أ) الاحتكام إلى القضاء باستخدام اللغة الأم؛ (ب) احترام تعددية البلد العرقية والثقافية واللغوية؛ (ج) حق من ليس بمقدورهم سداد نفقات الدفاع في الحصول على هذه الخدمة بالمجان؛ (د) نزاهة القضاة واستقلاليتهم؛ (هـ) التسوية الفورية للمنازعات الاجتماعية بالحجة والمنطق؛ و (و) توفير آليات بديلة لتسوية المنازعات.

مهنة القضاء

١٧ - التقدم إلى برلمان الجمهورية باقتراح إدخال تعديلات على المواد ٢٠٧ و ٢٠٨ و ٢٠٩ من الدستور تتضمن الإشارة إلى قانون مهنة القضاء ويرسخ فحواه على النحو التالي:

(أ) حقوق القضاة ومسؤولياتهم ونزاهة المهنة وكفاية الأجور؛

(ب) إرساء نظام تعيين القضاة وترقيتهم على أساس مسابقات عامة تتوخى الامتياز المهني؛

(ج) حق وواجب التدريب والتطوير الوظيفي في مجال القضاء؛

(د) النظام التأديبي، مع ما ينطوي عليه ذلك من ضمانات وإجراءات ومحاكمات وجزاءات محددة مسبقا، وكذلك مبدأ عدم جواز التحقيق مع أحد القضاة أو مجازاته إلا ممن كان ذا اختصاص.

العاملون في الهيئة القضائية

١٨ - التقدم إلى برلمان الجمهورية باقتراح إدخال تعديل على المادة ٢١٠ من الدستور بحيث تحذف منها الضمانة الواردة في الفقرة الثانية حيث أن مضمونها سيرد في المواد السابقة. وينبغي أن تشير هذه المادة فحسب إلى العاملين في الهيئة القضائية خلاف القضاة.

الشرطة الوطنية المدنية

١٩ - التقدم إلى برلمان الجمهورية باقتراح إدراج مادة في الدستور تحدد مهام الشرطة وخصائصها الرئيسية بالصيغة التالية:

"الشرطة المدنية مؤسسة مهنية تتدرج فيها مستويات القيادة والمسؤولية. وهي تنظيم الشرطة المسلح الوحيد ذو الاختصاص الوطني الذي تتمثل مهمته في حماية وكفالة ممارسة الأفراد لحقوقهم وحررياتهم؛ ومنع الجريمة وتقصيها ومكافحتها؛ والمحافظة على النظام العام والأمن الداخلي. وهي تتقيد تماما، في ممارسة أعمالها، باحترام حقوق الإنسان وتخضع لإشراف السلطة المدنية.

"وينظم القانون متطلبات وإجراءات الالتحاق بمهنة الشرطة والترقيات والترميزات والتنقلات والجزاءات التأديبية التي يمكن فرضها على المسؤولين والموظفين العاملين بها وسائر المسائل الملازمة لعمل الشرطة المدنية".

الجيش الغواتيمالي

٢٠ - عادة ما تتعلق مهام الجيش في المجتمعات الديمقراطية بالدفاع عن السيادة والسلامة الإقليمية؛ وأي مهمة أخرى عدا ذلك إنما تكون مهمة استثنائية وغير عادية؛ وينبغي ألا تندرج ممارسة المهام الأخرى إلا بأمر تصدره إليها، كما هي الحال بالنسبة لسائر مؤسسات الدولة، السلطات الشرعية القائمة؛ وتتابع تنفيذ السلطات في مجالات اختصاصها المحددة. وعليه، فإن كل مهمة استثنائية للجيش ينبغي أن يقرها رئيس الجمهورية، بصفته رئيس الدولة والقائد العام للقوات المسلحة على أن يكون ذلك خاضعا لإشراف برلمان الجمهورية.

٢١ - ومن ناحية أخرى، وعلى غرار ما عليه الأمر بالنسبة لوزراء الدولة الآخرين، يضطلع وزير الدفاع بالمهام المتعلقة بإصدار قرارات سياسية لا تتطلب بالضرورة إماما بالمسائل التقنية المحضة. وبالتالي، فإنه لا مبرر للاشتراط الحالي بأن يكون من أفراد القوات المسلحة. وتمشيا مع المفاهيم الحالية لتنظيم السلطة القضائية، فإنه لا ينبغي أن يكون للهيئة العسكرية سلطة قضائية عسكرية خالصة في المسائل الجنائية، وينبغي قصرها على الجرائم والجناح العسكرية الصرفة.

تكامل الجيش وتنظيمه ومهامه

٢٢ - التقدم إلى برلمان الجمهورية باقتراح إدخال تعديل على المادة ٢٤٤ بحيث يصبح نصها كالتالي:

"المادة ٢٤٤ - تكامل الجيش وتنظيمه ومهامه - الجيش الغواتيمالي مؤسسة دائمة في خدمة الأمة. وهو جيش موحد لا يتجزأ، مبني أساسا على احتراف المهنة، وليس له أي وجه سياسي، وينصاع للأوامر ولا يجادل. ووظيفته الدفاع عن سيادة الدولة وسلامة أراضيها. وهو يضم قوات برية وجوية وبحرية. وتنظيمه تدرجي في مستويات القيادة ويقوم على مبدأي النظام والطاعة".

مهام رئيس الجمهورية

٢٣ - التقدم إلى برلمان الجمهورية باقتراح إدخال تعديل على المادة ١٨٣ من الدستور السياسي يتضمن ما يلي:

"تحذف الفقرة الفرعية (ص) من المادة ١٨٣ ويعدل نص الفقرة الفرعية (ر) بحيث يكون نصها كالتالي: 'منح علاوات استثنائية'."

٢٤ - وفيما يتعلق بمهام رئيس الجمهورية اتفق على اقتراح إدراج ما يلي في المادة ١٨٣:

"عندما تستنفذ الوسائل العادية للمحافظة على النظام العام والسلام الداخلي، يجوز لرئيس الجمهورية أن يلجأ، بصفة استثنائية، إلى الاستعانة بالجيش لتحقيق هذا الغرض. ويكون تحرك الجيش مؤقتا في كل الحالات ويخضع للسلطة المدنية ولا ينطوي على أي قيد يتعلق بممارسة المواطنين لحقوقهم الدستورية.

"ولكي يتمكن رئيس الجمهورية من اللجوء إلى هذه التدابير الاستثنائية، يعمد إلى إصدار اتفاق بهذا الشأن. ويقتصر تحرك الجيش على الوقت والأساليب التي تملئها الظروف، ويتوقف حال إنجازه لمهمته. ويبقى رئيس الجمهورية البرلمان على علم بتحركات الجيش.. ويجوز للبرلمان أن يقرر في أي وقت من الأوقات وقف هذه التحركات. وعلى أي حال، يقدم رئيس الجمهورية في غضون الـ ١٥ يوما الأولى من انتهاء هذه التحركات تقريرا مفصلا للبرلمان عن تحرك الجيش."

واجبات وصلاحيات رئيس الجمهورية في الجيش

٢٥ - التقدم إلى برلمان الجمهورية باقتراح إدخال تعديل على الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢٤٦ من الدستور يقضي بحذف الجملة الأخيرة منها كالتالي ونصها: "ويجوز له كذلك منح معاشات تقاعدية استثنائية"

٢٦ - والتقدم كذلك باقتراح إعادة صياغة الفقرة الأولى من المادة ٢٤٦ ليصبح نصها كالتالي: "رئيس الجمهورية هو القائد العام للقوات المسلحة ويصدر أوامره عن طريق وزير الدفاع الوطني سواء كان هذا مدنيا أو عسكريا."

المحاكم العسكرية

٢٧ - التقدم إلى برلمان الجمهورية باقتراح إجراء إعادة صياغة كلية للمادة ٢١٩ من الدستور بحيث يصبح نصها كالتالي:

"المادة ٢١٩ - المحاكم العسكرية - تنظر المحاكم العسكرية في الجرائم والجنح المحددة في القانون العسكري والأنظمة ذات الصلة. أما الجرائم والجنح العادية التي يرتكبها عسكريون فتتظر أمام المحاكم العادية. ولا يجوز محاكمة أي مدني أمام المحاكم العسكرية".

ثانيا - النظام الانتخابي

إن حكومة غواتيمالا والاتحاد الثوري الوطني لغواتيمالي (المشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفان")،

إذ يضعان في اعتبارهما:

أن الانتخابات تمثل أداة جوهرية لانتقال غواتيمالا نحو إقامة ديمقراطية عاملة تستند إلى المشاركة؛

وأن لبلوغ هذا الهدف يتوفر لغواتيمالا، بوجود المحكمة الانتخابية العليا، مؤسسة مستقلة معروفة بنزاهتها ووضعها المرموق وتمثل عاملا أساسيا لضمان وتعزيز النظام الانتخابي،

وأنه من الضروري زيادة مشاركة المواطنين في العملية الانتخابية والتغلب على ظواهر الامتناع عن المشاركة من أجل ضمان شرعية السلطات العامة وتوطيد أسس ديمقراطية تعددية ونيابية في غواتيمالا،

وأن معدلات المشاركة الانتخابية تعزى إلى عوامل اجتماعية وسياسية متعددة، تشمل أثر المؤسسات المدنية على الحياة اليومية للغواتيماليين وقدرة الأحزاب السياسية على الاستجابة لتطلعات السكان، ودرجة المشاركة المنظمة للسكان في الحياة الاجتماعية والسياسية، ومستوى تدريبهم المدني، وهي جوانب تسعى مجموعة اتفاقات السلم التي أبرمت إلى تعزيزها.

وأن العمليات الانتخابية تعاني من أوجه قصور محددة تجعل من المتعذر ممارسة الحق في التصويت، وتشمل عدم وجود الوثائق التي يعول عليها لدى المواطنين، وعدم وجود سجل انتخابي معد إعدادا تقنيا، وصعوبة الوصول إلى مراكز التصويت، والنقصان في المعلومات، وضرورة توافر شفافية متزايدة في الحملات الانتخابية،

وأن الاتفاق الحالي يتطلع إلى تشجيع إجراء إصلاحات قانونية ومؤسسية تعمل على تدارك أوجه النقص والقصور هذه وإلى الإسهام، بالاقتران مع بقية اتفاقات السلم، في تحسين النظام الانتخابي بحيث يصبح أداة للتحويل الديمقراطي،

يتفقان على ما يلي:

لجنة الإصلاح الانتخابي

١ - اعترافا بالدور الذي تقوم به المحكمة الانتخابية العليا في السهر على النظام الانتخابي وتحسينه، يتفق الطرفان على أن يطلبها منها، عن طريق هذا الاتفاق، أن تشكل وتترأس لجنة للإصلاح الانتخابي تكلف بنشر تقرير وتقديم طائفة من التوصيات بشأن الإصلاح الانتخابي وما يتطلبه من تعديلات تشريعية مناسبة.

٢ - تشكل هذه اللجنة، بالإضافة إلى رئيسها الذي تسميه المحكمة الانتخابية العليا، من ممثل ونائب من كل حزب سياسي ذي تمثيل برلماني وعضوين ونائبين عنهما ترى المحكمة الانتخابية العليا تسميتهن. ويمكن للجنة أن تعتمد على تلقي الدعم والتوجيه اللازمين.

٣ - التوصية بأن تُشكل تلك اللجنة في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر بعد التوقيع على الاتفاق المتعلق بإقامة سلم وطيد ودائم، وأن تختتم أعمالها في مدى لا يتجاوز ستة أشهر اعتبارا من تاريخ تكوينها. ولبلوغ هذه الأهداف، على اللجنة أن تسعى إلى إجراء حوار موسع وتعددي بشأن النظام الانتخابي في غواتيمالا.

٤ - تأخذ اللجنة على عاتقها، كحد أدنى لجدول أعمالها ومن أجل تطوير النظام الانتخابي، تناول المواضيع التالية دون الاقتصار عليها:

- (أ) الوثائق؛
- (ب) القيد في جداول الانتخاب؛
- (ج) التصويت؛
- (د) الشفافية والدعاية؛
- (هـ) الحملة الإعلامية؛
- (و) تعزيز المؤسسات.

اقتراحات أساسية

٥ - فيما يتعلق بتلك المواضيع، يتفق الطرفان، وفقا لجهودهما المبذولة من أجل تعزيز العمليات الانتخابية، على طرح الاقتراحات الأساسية التالية على لجنة الإصلاح الانتخابي للنظر فيها:

الوثائق

٦ - نظرا لأن عدم توافر الوثائق التي يعول عليها يمثل عقبة أمام اتخاذ الخطوات المحددة للعملية الانتخابية، يرى الطرفان أن من الملائم البدء في الأخذ بوثيقة وحيدة للهوية تشتمل على صورة فوتوغرافية ويستعاض بها عن الوثيقة الحالية لمحل الإقامة، وتستخدم أيضا في إطار تحديد الهوية لجميع الأعمال المتعلقة بالحياة المدنية ولأغراض العمليات الانتخابية. ويكون إصدار هذه الوثيقة من مهمة المحكمة الانتخابية العليا عن طريق سجل المواطنين، ومن أجل ذلك يشجع على إدخال التعديلات المناسبة على القانون الانتخابي وقانون الأحزاب السياسية والقانون المدني.

٧ - وكمساهمة في الانتخابات العامة المقبلة، سيكون من الأهمية والجدوى بمكان أن يستخدم جميع المواطنين الوثيقة الجديدة كوثيقة وحيدة لتحديد الهوية.

القيود في جداول الانتخاب

٨ - مع مراعاة ضرورة تحسين الشكل الدائم للسجل الانتخابي، الذي تتولى المحكمة الانتخابية العليا المسؤولية عن إنشائه واستكماله، يرى الطرفان أن من المناسب أن تضطلع لجنة الإصلاح الانتخابي بتحليل من أجل إنفاذ المراقبة المنتظمة لتحديد أماكن الإقامة والانتقال منها أو إليها.

٩ - وبغية القيام، داخل كل بلدية، بتحديد الدوائر الانتخابية ذات السجل المناسب عندما يكون ذلك ضروريا من أجل تيسير التصويت، يقترح أن توصي اللجنة بإصلاح القانون الانتخابي وقانون الأحزاب السياسية كي يستند السجل الانتخابي إلى محل الإقامة.

١٠ - وعلى لجنة الإصلاح الانتخابي أن تدرس كيفية تيسير وصول المواطنين إلى مراكز التسجيل، وأن تتوافر للمحكمة الانتخابية العليا الموارد اللازمة من أجل توسيع تغطيتها بحيث تشمل المناطق الريفية.

١١ - ومع مراعاة المهام الجديدة للجيش الغواتيمالي الواردة في الاتفاق المتعلق بتعزيز السلطة المدنية ودور الجيش في مجتمع ديمقراطي، ونظرا للهدف الذي التزم به الطرفان وهو المساهمة في تحقيق مشاركة موسعة للمواطنين في العمليات الانتخابية، تدعى اللجنة إلى تحليل مدى ملاءمة اشتراك عناصر الجيش الغواتيمالي الموجودة بالخدمة العاملة في ممارسة الحق السياسي بالتصويت في العمليات الانتخابية الغواتيمالية.

التصويت

١٢ - من الضروري تيسير وصول المواطنين إلى مراكز التصويت. وتحقيقا لهذه الغاية، يقترح الطرفان أن تحدد المحكمة الانتخابية العليا، استنادا إلى السجلات الانتخابية وبالتشاور مع الأحزاب السياسية، الأماكن التي ستقام فيها مراكز التصويت داخل البلديات والأماكن التي توجد فيها تجمعات كبيرة للسكان بعيدة

عن مقر البلديات ويسهل أيضا الوصول إليها من جانب وكلاء الأحزاب ومراقبي الانتخابات. ويجب أن تتبع مراكز التصويت إحدى الدوائر الانتخابية في البلديات ذات السجل المناسب كي يمكنها أن تتجنب المشاكل التي قد تنشأ، وذلك بالاستناد إلى استخراج سجل مشترك في البلديات لجميع مراكز التصويت.

١٣ - ومن الضروري أن تقوم لجنة الإصلاح الانتخابي بدراسة واقتراح التغييرات التشريعية وأو الإدارية التي تيسر مشاركة العمال المهاجرين داخليا في العملية الانتخابية التي ستتم في واقع الأمر مع فترة هجرة العمال الموسميين.

الشفافية والدعاية

١٤ - بغية التشجيع على اتسام طلبات المرشحين من جانب مؤتمرات الأحزاب السياسية بالشفافية، من المناسب أن يجري إعلان جميع المنتسبين إليها بالدعوة إلى عقد اجتماعات للمؤتمرات العامة للأحزاب السياسية وبانعقاد تلك المؤتمرات. وسيكون في مقدور لجنة الإصلاح الانتخابي أن تدرس هل جرى التحقق من إنفاذ توجيه الدعوة وعقد مؤتمرات الأحزاب السياسية، ومدى إمكانية القيام به من جانب مكتب سجل المواطنين أو ملاءمة التشجيع على إجراء الإصلاحات القانونية التي يمكن بموجبها للمحكمة الانتخابية العليا أن تشرف على توجيه الدعوة وعلى إقامة مؤتمرات الأحزاب السياسية فضلا عن نتائجها.

١٥ - وبغية ضمان الشفافية في تمويل الحملات الانتخابية وتفضيل ألا تحل القدرة على توظيف رؤوس الأموال والاقتصاد محل الناخبين، يرى الطرفان أنه يجب أن يتوافر للمحكمة الانتخابية العليا القدرة على وضع حد أقصى لنفقات الدعاية الانتخابية لكل مرشح رئاسي في وسائط الاعلام الجماهيرية. ويوصى بدراسة إمكانية توفير وتيسير الوقت والحيز في وسائط الاعلام مجانا وفي ظل شروط مماثلة لكل حزب.

١٦ - ويلزم كل من الأحزاب والمرشحين بتقديم دفاتر حساباتهم والتقارير التي يطلبها مكتب سجل المواطنين من أجل التحقق من المصادر المشروعة للموارد. ولحساب نفقات الدعاية يجب أن يشمل ذلك، بأسعار السوق، المنح الدعائية التي تلقتها الأحزاب أثناء الحملة الانتخابية.

١٧ - ويجب أيضا التشجيع على إصلاح القانون الجنائي بغية تحديد مخالفات قبول تمويل انتخابي غير مشروع يحدد فيه أنه يرتكب تلك الجريمة كل من يقبض أو يأذن بقبض تلك المساهمات الموجهة نحو تمويل التنظيمات السياسية والحملات الانتخابية. ويحدد الإصلاح العقوبات الجنائية المناسبة.

الحملات الاعلامية

١٨ - تعتبر المشاركة النشطة والمتزايدة من جانب المواطنين في العمليات الانتخابية ضمانا لشرعية السلطات المنتخبة وتمثيلها. ويتيسر بلوغ هذا الهدف إذا جرى القيام بحملات دائمة لتثقيف المواطنين

وحفزهم وتزويدهم بالمعلومات. وستدرس لجنة الاصلاح الانتخابي إمكانية القيام بحملات إعلامية تتميز بالميزات التالية:

(أ) تعميم أهمية حق المواطنين في الانتخاب وفي ترشيح أنفسهم للانتخابات؛

(ب) الحفز على إجراء قيد مناسب في جداول الانتخابات والتشجيع عليه؛

(ج) تقديم معلومات عن طريقة التصويت والوثائق التي ستقدم الى مكاتب ومراكز التصويت وساعات التصويت؛

(د) تقديم معلومات عن كيفية تنظيم اللجان المدنية والانضمام إلى الأحزاب السياسية.

١٩ - ولكي تتسم تلك الحملات بالفعالية، يجب مراعاة أهمية استغلال اللغات المتميزة للسكان الأصليين وفقا لما جرت الموافقة عليه في الاتفاق المتعلق بهوية وحقوق السكان الأصليين.

تعزير المؤسسات

٢٠ - بغية تعزير النظام الانتخابي، يتفق الطرفان على أن يطلبوا من لجنة الإصلاح الانتخابي وضع برنامج لتحديث سجل المواطنين. ويتيح هذا البرنامج، بالاقتران مع ما يناسبه من إجراءات التدريب والتخصص الوظيفي للأفراد المرتبطين به، التجهيز الآلي للمعلومات وإدخالها في شبكات منسقة من أجل تخليص السجلات الانتخابية مما يشوبها من أوجه قصور وصيانتها وتحديثها.

٢١ - ومع مراعاة دور المحكمة الانتخابية العليا في الاصلاح الانتخابي المقترح في هذا الاتفاق، يرى الطرفان أن من المناسب أن تجري لجنة الاصلاح الانتخابي تحليلا للموارد اللازمة لتلك المحكمة من أجل عملها بكفاءة، ولا سيما قيامها بوظائفها الدائمة في مجال التسجيل والقيد والحملات الاعلامية الموجهة للمواطنين. وسينظر الجهاز التنفيذي، بدوره، في التحليل الذي تجريه لجنة الاصلاح الانتخابي لتلك الموارد ويتخذ ما في استطاعته من تدابير بغية تعزير عمل المحكمة الانتخابية العليا.

ثالثا - أحكام ختامية

أولا - يشكل هذا الاتفاق جزءا من الاتفاق المتعلق بإقامة سلام وطيد ودائم ويدخل حيز النفاذ يوم التوقيع عليه.

ثانيا - عملا بالاتفاق الإطاري، يلتزم من الأمين العام للأمم المتحدة التحقق من تنفيذ هذا الاتفاق.

ثالثا - يعمم هذا الاتفاق على أوسع نطاق ممكن.

استكهولم، ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

عن حكومة غواتيمالا

(توقيع) اللواء اوتو بيريس مولينا

(توقيع) غوستافو بوراس كاستيخون

(توقيع) ريتشارد ايتكنهيد كاستييو

(توقيع) راكيل سيلايا روساليس

عن الاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي

(توقيع) الرائد رولاندو موران

(توقيع) كارلوس غونساليس

(توقيع) خورخي روسال

(توقيع) الرائد بابلو مونسانتو

عن الأمم المتحدة

(توقيع) جان ارنو